

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رهنه عند مالكة أو أودعه إياه .

قوله وإن رهنه عند مالكة أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخطاطته : لم يبرأ إلا أن يعلم .

وهو المذهب : وجزم به في الوجيز و الفائق وقدمه في المغني و الشرح و الفروع .

قال الحارثي : فالنص قاص بعدم البراءة انتهى .

وقدمه في الكافي في غير الرهن وقيل : يبرأ .

قال في الفروع وقال جماعة : يبرأ في ودیعة ونحوها .

قال الشارح وقال بعض أصحابنا : يبرأ .

قلت : ورأيته في نسخة قرئت على المصنف .

وقال أبو الخطاب : يبرأ .

فائدة : لو أباحه مالكة للغاصب فأكله قبل علمه : ضمن ذكره في الانتصار فيما إذا حلف : لا خرجت إلا بإذني .

قال في الفروع : ويتوجه الوجه يعني : بعدم الضمان .

قال : والظاهر أن مرادهم غير الطعام كهو في ذلك ولا فرق .

قال في الفنون في مسألة الطعام : بقي الضمان بدليل ما لو قدم له شوكه الذي غصبه منه فسجره وهو لا يعلم انتهى .

وما ذكره في الانتصار ذكره القاضي يعقوب في تعليقه في المكان المذكور ولم يخصه بالطعام

بل قال : كل تصريف تصرف به الأجنبي في مال غيره وقد أذن فيه مالكة ولم يعلم : فعليه

الضمان انتهى .

ولم يرتضه بعض المتأخرين .

قلت : قال في القاعدة الرابعة والستين : وما ذكره في الانتصار بعيد جدا والصواب :

الجزم بعدم الضمان لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون كمن وطء امرأة

يظنها أجنبية فتبينت زوجته فإنه لا مهر عليه ولا غيره وكما لو أكل في الصوم يظن أن الشمس

لم تغرب فتبين أنها كانت غربت فإنه لا يلزمه القضاء انتهى وهو الصواب